- **التنظيم القضائي الجزائري**

غنيم فاطمة الزهراء، طالبة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، عضو بمخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة وهران 2

جامعة وهران2

LABDROS

جامعة وهران2

التنظيم القضائي الجزائري

غنيم زهرة، طلبة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، عضو بمخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة وهران ٢ محمد بن حمد المللقى الدولي

"تطور، توجه الاجتهاد القضائي: القانون الاجتماعي و المؤسسة "

25-24 من شهر ابريل 2016

تقديم: من أجل سد الفراغ الذي تركه المستعمر غداة الاستقلال و خشية شلل أو عدم استقرار المنظومة الإدارية و القضائية، اتخذت السلطة التنفيذية مجموعة من القرارات جعلت المنظومة القضائية تمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي بيانه : مرحلة الاستمرار بالعمل بالتنظيم القضائي الذي كان سائدا خلال الفترة الاستعمارية ، مرحلة خلق منظومة قضائية وطنية ، مرحلة إعادة تنظيم الجهاز القضائي، مرحلة الاهتمام بتكوين الفاعلين في الجهاز القضائي، مرحلة عصرنة المنظومة القضائية.

1. مرحلة استمرار العمل بالتنظيم الذي كان سائدا أثناء الفترة الاستعمارية الممتدة من 1962 الى 1966:

سنة 1962 تم توظيف جميع الاشخاص لمواصلين لشهادة الليسانس و التي كانت لهم صلة بالعدالة في العهد الاستعماري في سلك القضاء 1 وذلك بموجب مراسيم

- استمرار استعمال اللغة الفرنسية في جميع هيئات القضائية
- الاستعانة بالمتعاونين الأجانب والذي كان لهم الحق في الجلوس والحكم فيه

بتاريخ 10 جويلية 1962 أنشاء مديرية للعمل بمندوبية الشؤون الإدارية 2 وتزامن معها :

- تخفيض من المستوى العلمي المطلوب في الوظيف ورجحت التجربة والممارسة على جميع الاعتبارات
- الاحتفاظ بنحس الوظائف، لأن أمل الحرب وإدامتها وقضاء المكافحين من جيش التحرير

بتاريخ 18 جوان 1963 تم إنشاء المجلس الاعلى3 وكان يحتوي على اربع 4 غرف وهي :

- غرفة القانون الخاص
- غرفة الاجتماعية
- غرفة الجنائية
- غرفة الإدارية

و بالرجوع الى كيفية عمل المجلس الأعلى واختصاصه والإجراءات المتبعة أمامه يتضح جليا ان في هذه المرحلة تم تبني قضائي الذي كان سائدا في العهد الاستعماري

2. مرحلة البدء في إنشاء منظومة قضائية وطنية الممتدة من 1966 الى 1969:

بتاريخ 1965 برز النظام الموحد للمنظومة القانونية الجزائرية4

تأسيس 15 مجلسا قضائيا محليا كهيئة استئنافية

الاتجاه إلى عملية التعريب في الهيئات القضائية بحسب المناطق:

- في الشمال: تم الشروع في التعريب تدريجيا
- في الجنوب: تبني التعريب الشامل لمجلس قضاء ورقلة وبشار

بتاريخ 30 جوان 1966 المنع للمتعاونين الاجانب من المشاركة في الحكم واقتصر دورهم على ابداء الرأي

خلال هذه المرحلة برزة نوعا ما منظومة قضائية ذات صبغة وطنية

3. مرحلة إعادة تنظيم الجهاز القضائي الممتدة من 1969 الى 1972 :

سنة 1969 صدر القانون الأساسي للقضاء5 الذي :

- حدد شروط الانظمام الى القضاء
- حدد شروط ادماج القضاة الذين كانوا في الخدمة الفعلية

سنة 1972 التركيز على تعميم التعريب في جميع الجهات القضائية ايما كانت

4. مرحلة الاهتمام بتكوين الفاعلين في الجهاز القضائي الممتدة من 1972 إلى 1990 :

سنة 1972 احدات مركز التكوين ملحق بالإدارة المركزية لوزارة العدل 6 الذي يتكون من قسمين:

- قسم مكلف بتكوين القضاة والموثقين الموظفين حديثا والقضاة والموثقين الموجودين في الخدمة الفعلية
- قسم مكلف بتكوين الموظفين التابعين لوزارة العدل

سنة 1989 تم اصدار القانون جديد لتنظيم القضاء 7الذي حدد

- حدد حقوق وواجبات القاضي
- حدد قواعد تنظيم وسير المجلس الاعلى للقضاء

في نفس السنة صدر كذلك قانون لتنظيم المحكمة العليا8 كمحكمة قانون وكهيئة رقابية والذي بين :

- هياكل البشرية والإدارية للمحكمة العليا
- المصالح المتكفلة بتسييره

شهدت هذه المرحلة صدور قوانين الفت ما كان سائدا وبدات بوادر ظهور تنظيم قضائي جديد

مرحلة عصرنة المنظومة القضائية

سنة 1996 تبني النظام القضائي القائم على الأزدواجية القضائية

سنة 2000 إصدار قانون خاص بالمعهد الوطني للقضاء9

سنة 2004 إصدار قانون خاص بالمجلس الاعلى للقضاء تشكيلته وعمله وصلاحياته 10

سنة 2005 إنشاء المدرسة العليا للقضاء كهيئة ادارية تختص بتكوين الطلبة القضاة وكذا حقوقهم واجاتهم 11

سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها12

خلال هذه المرحلة ورغم ازدواجية التنظيم القضائي الا ان تكوين القضاة بقي موحدا ، واتجاه قطاع العدالة نحو العصرنة الالكترونية ماهو إلا جزء لتحسين اداءها وتحقيق نجاعة التنظيم القضائي.

المصادر:

1. المرسوم رقم72-203 المؤرخ في 7 سبتمبر 1962 المتعلق بالوضائف القضائية،ج.ر.ج.ج العدد14 المؤرخة في 14 سبتمبر 1962، ص 199
2. مرسوم رقم 62-501 المؤرخ في 10 جويلية 1962 ، المتعلق بمندوبية العمل بمندوبية الشؤون الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد7 المؤرخة في 21 أوت 1962
3. القانون رقم 63-218، المؤرخ في 18 جوان 1963 ،، المتضمن احداث المجلس الأعلى، ج.ر.ج.ج العدد43 المؤرخة في 28 جوان 1963 ، ص 662
4. الأمر رقم 65- 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج. العدد 96 المؤرخة في 23 نوفمبر 1965
5. الأمر رقم69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج.ر.ج.ج العدد 42، المؤرخة في 42، المؤرخة في 16 ماي 1969
6. المرسوم رقم72-203 المؤرخ في 5 اكتوبر 1972 المتضمن احداث مركز لإعادة التكوين الملحق بالإدارة المركزية لوزارة العدل ، ج.ر.ج.ج العدد87 المؤرخة في 31 اكتوبر 1972 ،ص 1409
7. قانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج.ر.ج.ج العدد 53 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989،ص 1425
8. مرسوم التنفيذي رقم 90- 139 المؤرخ في 19 ماي 1990 ، المتضمن تنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره، وحقوق الطلبة وواجباتهم
8. قانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،ج.ر.ج.ج العدد 53 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989، ص 1425 ووفقا للمادة 39 منه نصت على استبدال مصطلح المجلس الأعلى بمصطلح المحكمة العليا هذا بالنسبة للنص العربي ، اما الترجمة باللغة الفرنسية فان مصطلح يبقى نفسه la cour suprême
9. المرسوم التنفيذي رقم 2000- 184 المؤرخ في 6 جويلية 2000 المتضمن تنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وكذا حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم
10. القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج العدد57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004
11. المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا وتحديد كيفيات سيرها والشروط الاتفاق بها ونظم الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم،ج.ر.ج.ج العدد58 ، المؤرخة في 25 أوت2005
12. القانون العضوي رقم11- 12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر ج ج العدد 42 المؤرخة في 31 جويلية 2011 ص 7